بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المعرفة

العنوان: الزهر الباسم فيما يزوج الحاكم

المؤلف: أبو بكر بن محمد السيوطي

ويتلوه

كتاب التبرم بالياسمين فيما يتزوج العالم

للامام العلامة بوبكر بن محمد السيوطي نفعنا به امين

بسم الله الرحمن الرحيم قال
العلم العلامه القاضي كمال الدين ابو بكر ابن
محمد السيوطي الشافعي رحمه الله تعالى واعاد علينا
من بركاته امين وقفت على قصيدة طويلة لشيخ الا
سلام سراج الدين البلقيني رحمه الله تعالى جمع الله
فيها الصور التي يزوج فيها الحاكم واوصلها الي
عشرين صوره فنظمتها في خمس ابيات ورايت ان
اوردها مشروحه ليعم الانتفاع بها والله ولي التو
فيق عشرون زوج حاكم دون الولي والعقد والاجازة اسقط
الصوره الاولي فمايزوج الحاكم عند عدم الولي اما
حسا او شرعا بان يكون فيه مانع من صغر او جنون
او فسق او سفه ولا ولي ابعد منه قال البلقيني ولو
كان الولي خنثى لم يزوج الحاكم لانه اذا كان
ذكرا احتج الى اذنه ولو كان انثى انتقلت الي الابعد
قال وكم ارمن تعرض لذلك وبقي ما اذا لم يكن ابعد
فان هذه الصوره اولي بتزوج الحاكم من التي قبلها
بتقدير انوثته تكون الولاية له والحاكم انه يزوج
باذنه ويكون وليا وعيل وقد ذكر في الروضه
مثله فيما اذا كان الخنثى المعتق انه يزوج باذنه
والصوره التي ذكرها البلقيني حيث كان ابعد

يزوج

يزوج فيها الابعد باذنه قلت ومما ينبغي التنبيه له وقد
يغفل عنه ما اذا كان للمراة المستولدة ابن من سيدها
فانه حينئذ يليها بالولاء والذي ورثه من ابيه
فربما توهم المتوهم خصوصا قضاة هذه الزمان الذي
عمهم الجهل وغلب عليهم انه لا ولاية له لكونه
ابنا وليس ابن ابن عم ولا معتقا ولم يتفطنوا الى
وراثة الولاء ولم ار من نبه لهذه الصوره فاستاوها
وحكمها واضح الثانيه فقد الولي حيث لا يعلم موته ولا
حياته فان الحاكم يزوج ما لم تبلغ الى مدة يحكم فيها
بموته فيزوج حينئذ الابعد الثالثه احرامه تلجم اوعمه
صحيحا كان او فاسدا ولو فاته الحج قبل التحلل بعمره الرابعه
العطل بان تدعو البالغة العاقله الي كفو ويمتنع الولي
من تزويجها من ثبوته عند الحاكم لتواريه او تعززه
او امتناعه من التزويج وقد امره به الحاكم عند حضو
ومحل ذلك اذا لم يتكرر منه فان عطل مرات قلها فيما
حكى بعضهم ثلاث مرات فسقا وتنتقل الولايه الي الا
بعد ثم هل يزوج الحاكم عند العطل بالولايه والنيابه
خلافا حكاه الامام وله فوايد منها لو اذنت حينئذ
لحاكم بلد الولي وهي في بلد ليست في حكمه ان قلنا
بالنيابه زوجها او بالولايه فلا ومنها اذا زوج ثم
قامت بينة انه رجع عن العطل قبل التزويج ان قلنا

يعلم

بالنيابه خرج على عزل الوكيل او بالولايه خرج على عزل
القاضي ومنها اذا زوجها الحاكم والولي الغايب باخر
في وقت واحد قدم الولي ان قلنا بالنيابه والا بطلا لو
ليين او قدم الحاكم لقوة ولايته وعمومها كما
لو قال الولي كنت زوجتها في الغيبه فان نكاح الحاكم
يقدم الخامسه سفر الولي الي مسافة القصر بخلافها اذا
كان دونها فلا بد من اذنه ومن ادعت غيبة وليها
فلا بد من شاهدين على غيبته ندبا وقيل وجوبا والله اعلم
حبس توارىه ونكاحه او طفله او حافد اذا قهر
السادسه حبس الولي حيث لا يصل اليه احد الا السجان السابعه
والثامنه توارية وتعززه التاسعة اذا اراد الولي نكاحها
لنفسه كابن عم فانه يقبل ويزوجه الحاكم العاشره اذا اراد
نكاحها الطفله الصغير العاقل فانه يقبل له ولا يتولى الطرفين
ولا حد يوجب لان الحاكم لا يقبل للطفل ولم يقيده في
النظم بالعاقل المعلوم من ان الصغير المجنون لا يزوج
الحاديه عشر اذا اراد الجد نكاحها لحفيده وهو غير مجبر
لكون البنت كبرا او كون الحفيد صغيرا او مجنونا وفقد
الابوين او قيام مانع منهما
وفتاة محجوره ومن جنت ولا اب وجد لاحتياج قد ظهر
الثانيه عشر امة المحجور عليه اذا لم يكن له اب او جد يزوج
جها الحاكم للمصلحة فان كان المحجور عليه سفيها

فاذنه

فاذنه الثالثة عشر المجنونه البالغة حيث لا اب لها ولا جد
فان الحاكم يزوجها للحاجه لا للمصلحة ويراجع اقاربها وجوبا واستحبابا وجهان صحح البغوي الاول والامام
الثاني فقولي واب وجد في النظم راجع الى الطرفين
وهذه الصوره لم يذكرها البلقيني وذكر بدلها الاغما
وتركناه لان القول بتزويج الحاكم حينيذ ضعيف
والاصح انتظار افاقته ولو طالت مدته
امة الرشيده لا ولي لها وبيت المال لا ضرر
الرابعه عشر امة الرشيدة التي لا ولي لها يزوجها الحاكم
باذنها الخامسة عشر امة بيت المال يزوجها الحاكم
باذنها السادسه عشر الامه الموقوفه يزوجها الحاكم
باذن الموقوف عليه
مع سلمات علقت او دبرت او كوتبت او كان او لد كز
السابعة عشر مستولدة الكافر اذا اسلمت فانه لا يمكن
من بيعها بل يحال بينه وبينها ويزوجها الحاكم الثامنه
عشر والتاسعة عشر مكاتبته ومدبرته اذا اسلمتا العشرون
التي علق عتقها بصفة يقطع بوجودها واسلمت فلا
تباع لمصلحة انتظار العتق فان كانت قد توجد
وقد لا توجد بيعت والله سبحانه وتعالى اعلم

تم الكتاب

٢٨
٨

ليس الولاية في النكاح لستة ∴ رق ومجنون ومختل النظر
وكذا الصبي ومن به فسق وقل ∴ رجل سفيه ان يكن قاض حجر
والفسق عم بذا الزمان فاهله ∴ لهم الولاية عن مشايخنا اشتهر

تمت الابيات

وكذا الشهود لذا النكاح شروطهم ∴ قل ستة منظومة تحكي الدرر
حرية وذكورة وعدالة ∴∴ سمع عذا بصر واسلام حضر

انتهت

نهاية المخطوطة